

Distr.: Limited
15 September 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والخمسون
فيينا (عبر الإنترنت)، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.
- 4- مسائل أخرى.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

1- يتكوّن الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسون في مركز فيينا الدولي، من يوم الاثنين، 7 كانون الأول/ديسمبر إلى الخميس، 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 (أربعة أيام عمل)، مع وضع الترتيبات اللازمة لإتاحة المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت على حد سواء. وسيعلن عن مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية لدورة الفريق العامل السابعة والخمسين بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

البند 3- النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

1- معلومات أساسية

4- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، إلى الفريق العامل أن يجري، في دورته المعقودة في ربيع عام 2014، دراسة أولية للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت المذكورة. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج محتملة من تلك الأعمال. وتقرر أن يدرج الفريق العامل، في تقريره المرحلي إلى اللجنة في عام 2014، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان قد يلزم القيام بمزيد من العمل في المستقبل في هذا الصدد.⁽¹⁾

5- ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك، 21-25 نيسان/أبريل 2014)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدة تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ في ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة من قبل في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) من أجل البدء في دراسة نُظّم الإعسار الخاصة بهذه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. أما فيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، فقد اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة 14).

6- واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام 2016، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع آليات وحلولاً مناسبة، بالتركيز على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 326.

تجارية، بغية تسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأنه بالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة وبمبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. أما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل، فينبغي أن يحدّد في وقت لاحق تبعاً لطبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.⁽²⁾

7- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، مناقشة أولية حول الكيفية التي قد يتبعها في تطوير العمل بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان 13 و14). ثم عُرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي قدّم بشأنها ملاحظات مختلفة (الوثيقة A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (الوثيقة A/CN.9/966، الفصل السادس)، وقرّر التركيز في المقام الأول على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/966، الفقرة 118)، مع ترك أمر تحديد تلك المنشآت للدول.

8- وشرع الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019)، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداوات مفصّلة بشأن سمات نظام مبسّط للإعسار، بالاستناد إلى متكرّة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.166). وأُعرب عن آراء مختلفة في الفريق العامل بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، كأن يكون ملحقاً كملاً لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو جزءاً من مجموعة من نصوص الأونسيترال التي تعالج الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، أو قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسّط تكمل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال. وأُعرب في الفريق العامل عن شاعل مفاده أنّ النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة قد يختلف من حيث مضمونه وهيكله تبعاً لشكله النهائي (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرات من 24 إلى 27 و31 و58).

9- وأرجأ الفريق العامل النظر في التوصيات التي تتناول المفاوضات خارج إطار المحكمة والمفاوضات الهجينة بشأن إعادة هيكلة الديون إلى ما بعد الانتهاء من النظر في التوصيات المتعلقة بالإجراءات المبسّطة في إطار المحكمة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 39). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف توصيات بشأن وقف الإجراءات، وإجراءات إشعار الدائنين المبسّطة، والإجراءات المبسّطة للاستعراض والموافقة من قِبَل الدائنين والمحاكم، والإجراءات في حالة انعدام الموجودات، والتصنيفية المبسّطة، والإجراءات المعجّلة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان 40 (ج) و48)، وتنقيح التوصيات الأخرى في ضوء المداوات التي جرت في الدورة، عند إعداد نص جديد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 58).

10- وأبلغ الفريق العامل بأن مجموعة البنك الدولي تعمل بالتوازي مع الأونسيترال بشأن وضع معيار لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرة 28). وأطلع الفريق العامل على معلومات بشأن استصواب التنسيق الوثيق مع الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال (الوثيقة A/CN.9/972، الفقرتان 26 و27).

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.

11- وأُعيدت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، عن دعمها لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، ولاحظت أن الفريق العامل يرى أنه قد يلزم مزيد من الوقت للاضطلاع بعمل إضافي، سواء أثناء الدورة أو بين الدورات، يشتمل على مشاورات واستخدام مناسب لأفرقة خبراء، من أجل إحراز تقدّم بشأن هذا العمل.⁽³⁾ وأبلغت اللجنة بأنّ المشاورات غير الرسمية التي عُقدت على هامش دورتها في 14 تموز/يوليه 2019 أظهرت بعض التفضيل لإعداد دليل تشريعي شامل قائم بذاته بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأنّ الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات ستعقد يومي 2 و3 أيلول/سبتمبر 2019، وبأنه ستوفّر إمكانية المشاركة الشخصية والمشاركة عن بُعد على السواء. ومع أنّه أُبدي تأييد لعقد مشاورات غير رسمية واجتماعات أفرقة خبراء في فترة ما بين الدورات، فقد شُدّد على ضرورة موافقة الفريق العامل على الاستنتاجات التي يتوصّل إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية.⁽⁴⁾ وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة أيضاً بأهمية التنسيق بين عمل الأونسيترال وعمل البنك الدولي في معرض تحديثه لمبادئه الخاصة بالنظم الفعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية المحددة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.⁽⁵⁾

12- ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السادسة والخمسين (فينا، من 2 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2019)، في مشروع ورقة بشأن نظام الإعسار المبسّط (A/CN.9/WG.V/WP.168)، واقترح إدخال تعديلات على النص وطلب إلى الأمانة أن تعدّ نصّاً منقحاً لكي ينظر فيه في دورته السابعة والخمسين (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرة 11). وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج دور الطرف المستقل في النص، وبشأن النهج التي اقترحت في تلك الدورة إزاء إعادة صوغ تعريف السلطة المختصة (الوثيقة A/CN.9/1006، الفقرات من 30 إلى 32 ومن 102 إلى 111). وأرجأ الفريق العامل النظر في تينك المسألتين والمصطلحات الأخرى الواردة في المسرد والتعليق حتى دورته السابعة والخمسين.

13- وتجسدت مداوات الفريق العامل ونتائج المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في 16 و23 و30 و31 كانون الثاني/يناير و6 شباط/فبراير 2020 في إطار التحضير لدورة أيار/مايو 2020 في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170، التي كان من المتوقع أن ينظر فيها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين المقرر عقدها في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020، ولكنها تأجلت بسبب التدابير التي اتخذتها الدول والأمم المتحدة من أجل احتواء انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19). وتستند المنكرة A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1، التي قُدمت إلى الفريق العامل للنظر فيها في دورته السابعة والخمسين في كانون الأول/ديسمبر 2020، إلى تلك النسخة التي تجسد أيضاً نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.170 التي عقدها الفريق العامل في الفترة من 11 إلى 15 أيار/مايو 2020 ويومي 3 و4 أيلول/سبتمبر 2020.

2- وثائق الدورة السابعة والخمسين

14- سوف تُعرض على الفريق العامل منكرة من الأمانة بشأن نظام إعسار مبسّط (A/CN.9/WG.V/WP.170/Rev.1).

15- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمّة تؤدّ أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 180 و182.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 180.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 183.

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (2004)، بما في ذلك الجزء الثالث (2010) والجزء الرابع بصيغته المعدلة في عام 2019؛

(ب) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيويورك، 21-25 نيسان/أبريل 2014)، والحادية والخمسين (نيويورك، 10-19 أيار/مايو 2017)، والثالثة والخمسين (نيويورك، 7-11 أيار/مايو 2018)، والرابعة والخمسين (فيينا، 10-14 كانون الأول/ديسمبر 2018)، والخامسة والخمسين (نيويورك، 28-31 أيار/مايو 2019) والسادسة والخمسين (فيينا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) (الوثائق A/CN.9/803 و A/CN.9/903 و A/CN.9/937 و A/CN.9/966 و A/CN.9/972 و A/CN.9/1006)؛

(ج) مذكرات من الأمانة بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121 و A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.159 و A/CN.9/WG.V/WP.163 و A/CN.9/WG.V/WP.166 و A/CN.9/WG.V/WP.168).

16- وتُنشر وثائق ومنتشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org/ar) لدى صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والوثائق المذكورة في الفقرة 15 متاحة في صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي. أمّا ورقة العمل المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، فمن المتوقع أن تُتاح عبر نفس الصفحة الشبكية بحلول تاريخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. ولعلّ أعضاء الوفود يودون التأكد من إتاحة تلك الورقة بالدخول إلى الصفحة الشبكية المذكورة في الوقت المناسب.

البند 4- مسائل أخرى

17- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مسائل أخرى تندرج ضمن الولاية المسندة إليه. وقد يود بوجه خاص أن يحيط علماً بأن من المقرر عقد دورته الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من 3 إلى 7 أيار/مايو 2021.⁽⁶⁾

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني.